مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد07/ العـدد: 02 (2022)، ص 697–712

نحـو البحـث عـن سُبـل تقـريـب القضـاء إلـى المستـهـلك

TOWARD THE SEARCH FOR WAYS TO BRING THE JUDICIARY CLOSER TO THE CONSUMER

غـربـــوج حسـام الديـن*
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر)، houssemgher1@hotmail.com

تاريخ الاستلام:2021/07/05 تاريخ القبول : 2022/04/05 تاريخ النشر:2022/06/10

ملخـص:

كثيرا ما تطرّق الباحثون إلى موضوع الحماية القضائية للمستهلك ومختلف أنواع الدعاوى التي يمكن مباشرتها أمام القضاء، غير أن اللجوء إلى القضاء في الواقع أمر تعترضه الكثير من المعيقات، وهذا ما يدفع المستهلك إلى التنازل عن حقه بدلا من المطالبة بالحماية القضائية له.

وأمام هذا الإشكال فإنه من الضروري البحث عن مختلف الحلول والاجراءات التصحيحية التي من شأنها تقريب القضاء إلى المستهلك وتكريس فعالية الحماية القضائية له، وهذا ما يكون من خلال استحداث قواعد اجرائية تضفي نوع من الخصوصية على نزاعات دعاوى الاستهلاك بشكل يُسهل ولوج المستهلك إلى القضاء من جهة ويُبسط اجراءات التقاضي بالنسبة له من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، القضاء، حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء، تقريب القضاء إلى المستهلك، الحماية القضائية للمستهلك.

Abstract:

Researchers have often touched on the issue of consumer judicial protection and the various types of lawsuits that can pursue before the courts, However with reference to reality, it becomes clear that resorting to the judiciary is an issue that faces many obstacles. This is what prompts the consumer to waive his right instead of demanding judicial protection for him.

In the face of this problem, it is necessary to look for various solutions and corrective measures that would bring the judiciary closer to the consumer and establish effective judicial protection. This could be achieved through the introduction of procedural rules that would give a kind of privacy to consumer claims disputes in a way that facilitates consumer access to the judiciary on the one hand, and simplifies his litigation procedures on the other.

Key words :consumer , judiciary , consumer right to judicial access , bringing the judiciary to the consumer , consumer judicial protection .

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

اهتم المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة بوضع نظام قانوني حدَد من خلاله كيفية الولوج إلى القضاء وممارسة اجراءات التقاضي بدءا من تسجيل الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها وتنفيذه[1]، حيث حدَد المشرع الجزائري مختلف جهات التقاضي واختصاصاتها، كما بيَن وبصفة دقيقة طرق وكيفيات الادعاء وممارسة اجراءات التقاضي.

ومن الثابت أن المتقاضي وفقا لهذا النظام قد يواجه جملة من التعقيدات لاسيما منها صعوبة اجراءات التقاضي، عدم السرعة في الفصل في القضايا، صعوبة الاثبات في بعض الحالات، قلَة التعويضات في بعض أنواع القضايا، إلى جانب أيضا ضرورة تحمَل ارتفاع وتنوع المصاريف القضائية بدءا بحقوق تسجيل الدعوى، مرورا إلى مصاريف الدفاع ومصاريف الترجمة أحيانا، وصولا إلى مصاريف التبليغ والتنفيذ، وغيرها من المصاريف التي قد يتحَملها المتقاضي أثناء ممارسة مختلف اجراءات التقاضي.

والملاحظ أن هذه التعقيدات تتناقض مع امكانات المستهلك واحتياجاته وهذا ما جعل المستهلك في الكثير من الحالات يفضَل التنازل عن حقه عوضا عن التمسك بالحماية القضائية له، خاصة إذا كان موضوع الدعوى والتعويضات المتقاضى بشأنها زهيدة مقارنة مع ما سوف يتحمله المستهلك من تعب مادي، نفسي وجسدي.

وأمام هذا الإشكال وبغية تفعيل حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء من جهة وتفعيل دور القضاء في حماية المستهلك من جهة أخرى، وجب البحث إذا عن مختلف الحلول التي من شأنها اعادة تقريب القضاء إلى المستهلك ومنه ضمان تكريس حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء والحصول على الحماية القضائية.

وعليــه: ماهي مختلف الحلول والاجراءات التصحيحية التي من شأنها اعادة تقريب القضاء إلى المستهلك وضمان فعالية وجود هذا الجهاز بالنسبة له؟

إن مشكلة عزوف المستهلك عن التقاضي واختيار التنازل عن حقه بدلا من المطالبة بالحماية القضائية له وما يترتب عنها من تعسف الأعوان الاقتصاديين في المساس بحقوق المستهلك تقتضي منا ضرورة البحث عن مختلف الحلول والاجراءات التي تضمن تسهيل ولوج المستهلك إلى القضاء من جهة (المحور الأول) وتبسيط اجراءات التقاضي بالنسبة للمستهلك من جهة أخرى (المحور الثاني).

المحور الأول: ضرورة تسهيل ولوج المستهلك إلى القضاء

تعد التسوية القضائية للنزاعات بمثابة الأصل في فض النزاعات، وباعتبارها كذلك كان من الضروري إذا البحث عن مختلف الحلول التي من شأنها ضمان تسهيل عملية لجوء المستهلك إلى القضاء والمطالبة بالحماية القضائية.

حقيقة أن المشرع الجزائري قد أقرَ مبدأ مجانية القضاء بشكل يضمن المساواة بين المتقاضيين ويضع حد لمختلف الفوارق الموجودة بينهم، غير أن مفهوم مجانية القضاء ينحصر في عدم تحمل المتقاضي تكاليف القائمين على مرفق القضاء بصفة عامة من قضاة وكتاب ضبط وغيرهم من موظفي قطاع العدالة[2]، وإذا كان مبدأ مجانية القضاء يصب حقيقة في صالح المتقاضي بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة فإن صعوبة اجراءات التقاضي وكثرة الجوانب الشكلية لرفع الدعاوى

القضائية يشكل عائقا بالنسبة للمستهلك يحتم عليه ضرورة تحمّل مصاريف الدفاع والاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه أمام القضاء ويحل محله في مباشرة اجراءات التقاضي والمطالبة القضائية، وإلى جانب أتعاب الدفاع فإن اللجوء إلى القضاء يقتضي أيضا ضرورة تحمل المتقاضي مختلف المصاريف القضائية الأخرى من حقوق تسجيل الدعوى، مصاريف التبليغ، مصاريف التحقيق، الترجمة والتنفيذ، وهذا ما سوف يُرهق المستهلك ماديا ويجعله يتراجع عن اللجوء إلى القضاء مُسلما بأن اللجوء إليه قد يجعله يخسر أكثر مما هو مقبل على ربحه، خاصة إذا كان محل العقد شيئا بسيطا أو كانت التعويضات المتقاضى بشأنها زهيدة القيمة.

وأمام هذا الإشكال وحتى لا يقع المستهلك ضحية لارتفاع وكثرة المصاريف القضائية، وتكريسا لحق المستهلك في المطالبة والتمتع بالحماية القضائية فإنه يتعين وضع حلول تصحيحية تهدف إلى تمكين المستهلك من اللجوء إلى القضاء دون التفكير في مشكلة تحمّل أتعاب المحامي ومختلف المصاريف القضائية، وهذا ما يمكن الوصول إليه من خلال تقرير حق المستهلك في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية وكذا تفعيل حق الجمعيات في تمثيل المستهلك.

أولا: تقرير حق المستهلك في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية

إن التمثيل بمحام أثناء التقاضي يعد ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ولهذا فقد كرّس المشرع الجزائري لكل متقاض الحق في الدفاع والاستعانة بمحام أمام القضاء، كما أقرّ ومنذ سنوات عدّة حق بعض المتقاضين في اللجوء إلى طلب المساعدة القضائية بغية تمكينهم مجانا من الحق في الدفاع واعفائهم من تحمّل المصاريف القضائية.

ولقد استحدث المشرع الجزائري سنة 1971قانون المساعدة القضائية المتمثل في الأمر رقم 71-57 المعدل والمتمم[3]والذي من خلاله يستفيد بعض الأشخاص خاصة محدودي الدخل من نظام المساعدة القضائية، وبالتالي تمنح لهم وبصفة مجانية امكانية التمثيل بمحام أثناء التقاضي، كما يتم اعفائهم من تحمّل مختلف المصاريف القضائية، حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم على ما يلي:" يمكن الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الاقليم الوطني ولا تسمح موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

غير أنه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع...."[4]

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد حدّد بصفة مسبقة الأشخاص الذين يستفيدون من نظام المساعدة القضائية، إذ حصرهم وبصفة عامة في كل شخص طبيعي أو معنوي لا تسمح موارده بالتوجه إلى القضاء ورفع دعوى من أجل الحصول على الحماية القضائية مع بقاء السلطة التقديرية في منح المساعدة من عدم ذلك للمكتب المكلف بالمساعدة القضائية.[5]

كما نصت أيضا المادة 28 من الأمر رقم 71- 57 السالف الذكر على ما يلي:" تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى:

1-أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.

2-معطوبي الحرب.

3-القصر الأطراف في الخصومة.

4-المدعي في مادة النفقة.

5-الأم في الحضانة.

6-العمال في مادة حوادث العمل أو الامراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.

7-ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.

8-ضحايا تهريب المهاجرين.

9-ضحايا الإرهاب.

10-المعوقين.

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه."

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري وإلى جانب المادة الأولى السالفة الذكر قد أقر بموجب المادة 28 من نفس الأمر أحقية استفادة بعض الأشخاص وبقوة القانون من نظام المساعدة القضائية وبغض النظر عن مداخيلهم وقدراتهم المالية.

هذا وبعد التعرّف على نطاق منح المساعدة القضائية من حيث الأشخاص يتضح أن المشرع قد اعتمد على معيارين اثنين لمنح المساعدة القضائية وهما معيار الحالة المادية والاجتماعية للمتقاضي من جهة وهو ما أشار إليه من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 71- 57 المتعلق بالمساعدة القضائية في فقرتها الأولى وكذا المادة الثامنة العشرين من نفس الأمر، إلى جانب أيضا معيار طبيعة وأهمية النزاع وهو ما أشار إليه من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى السالفة الذكر.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يمنح المستهلك خصوصية معينة في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية وبالتالي فإن المستهلك مثله مثل جميع الأشخاص يخضع أساسا إلى مدى توافر احدى الشروط المنصوص عليها ضمن المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 السالف الذكر، وهذا ما قد يحرمه من الحق في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية، وما قد يجعله هو نفسه يتجنب عناء تقديم الطلب والدخول في ممارسة اجراءات احتمالية قد تطول دون نتيجة مضمونة خاصة إذا كان محل العقد زهيد القيمة أو كانت التعويضات المطالب بها ضئيلة.

إن تمكين المستهلك من نظام المساعدة القضائية قد يلعب دورا مهما في تعزيز مركز المستهلك أثناء التعاقد خاصة وأن عقود الاستهلاك تتميز بطابع الاذعان وهو ما يجعل المستهلك طرفا ضعيفا في العقد وجب أن يحظى بحماية تشريعية سابقة عن التعاقد وحماية قضائية فعليه لاحقة عن ابرام العقد.

كما أن تمكين المستهلك من الحماية القضائية ومباشرة حقه في الوصول والولوج إلى القضاء من شأنه أن يلعب أيضا دورا كبيرا في اجبار المتدخلين في السوق على احترام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وهذا ما قد يساهم في ضبط السوق من جهة وتكريس حماية فعلية للمستهلك من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس وبعد الإشارة إلى بعض ايجابيات تمتع المستهلك بالمساعدة القضائية فإنه من الأجدر إذا تمكين المستهلك من الاستفادة من نظام المساعدة القضائية بقوة القانون وهذا من خلال إدراجه ضمن نص المادة 28 من الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية واعتبار أن المستهلك يستفيد من المساعدة القضائية وبغض النظر عن حالته المادية والاجتماعية.

هذا وإلى جانب تكريس حق المستهلك في التمتع بالمساعدة القضائية بقوة القانون، وبهدف ضبط عملية منح المساعدة القضائية بشكل يُجنب الجهات القضائية مشكلة كثرة اقبال المستهلكين على طلبها مما تتزايد معه فرضية تعسّف المستهلك في اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى كيدية غير مجدية، فإنه من الأجدر أيضا الابقاء على السلطة التقديرية الكاملة لرئيس مكتب المساعدة القضائية وتقييد المنح العشوائي للمساعدة القضائية للمستهلكين حيث لا تمنح هذه الاخيرة إلا بعد دراسة مدى جدّية الدعوى والاجراءات المراد مباشرتها من قبل المستهلك.

ثانيا: تفعيل حق الجمعيات في تمثيل المستهلك أمام القضاء

قد تلعب جمعيات حماية المستهلك من خلال لجوئها إلى القضاء دورا مهما في الزام المتدخلين في السوق على احترام حقوق المستهلك وحمايته من الوقوع ضحية لمختلف التجاوزات الصادرة عن المتدخلين في السوق.

ولقد نصت المادة 65 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6] على ما يلي: "دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون".

كما نصت أيضا المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم[7] على ما يلي: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني."

ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري قد اعترف لجمعيات حماية المستهلك بأهلية التقاضي كما منحها الحق في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن مصالح المستهلكين.

والملاحظ أيضا من خلال هاتين المادتين أن المشرع لم يمنح بصفة صريحة لجمعيات حماية المستهلك الحق في إنابة وتمثيل المستهلك أمام القضاء والدفاع عن مصالحه الخاصة باسمه ولصالحه الخاص، وهذا ما قد يجعل القضاء يرفض تأسيس جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المستهلكين لانعدام الصفة بالنسبة لها، وبحجة أيضا أن تمثيل المستهلك أمام القضاء يقتضي ضرورة تقديم جمعية حماية المستهلك توكيل خاص يبين بأن المستهلك قد فوّضها للدفاع عنه.

وما دام الأمر كذلك وفي ظل غموض مسألة حق الجمعية في تمثيل المستهلك أمام القضاء للدفاع عن مصالح المستهلك الخاصة، وفي إطار البحث عن سبل تفعيل دور الجمعيات في تمثيل المستهلك أمام القضاء، وجب إذا تعديل نص المادتين 23 و65 السالفتي الذكر بما يتماشى وتكريس حق الجمعية في تمثيل المستهلكين أمام القضاء دون الحاجة إلى توكيل خاص مادام أن الجمعية تسعى للدفاع عن مصالح جميع المستهلكين بصفة عامة.

هذا وفي ظل الحديث عن حق الجمعية في اللجوء إلى القضاء تجدر الإشارة أيضا أن المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 قد قيّدت بصفة ضمنية نطاق حق الجمعية في اللجوء إلى القضاء، حيث حصرت حق الجمعية في التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض فقط دون امكانية رفع دعوى مدنية أصلية تطالب من خلالها بوقف التصرف المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما يفهم من نص المادة 23 والتي تضمنت ما يلي:" ....يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني."

ومن الثابت أن التأسس كطرف مدني إنما يكون في الدعاوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي وبمناسبة نظره في وقائع جزائية رتّبت أضرار بالنسبة للغير – وهو المستهلك في موضوعنا –ومن الثابت أيضا أن موضوع التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي ينحصر في طلب التعويض فقط[8].

هذا وإذا كان تقييد حق الجمعية في التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض مقبول بالنظر إلى طبيعة قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره من القوانين الردعية التي تحظر وتعاقب كل مخالفة للالتزامات الواردة فيه، إلا أنه تقييد يتعارض مع مصالح المستهلك ويتنافى مع تكريس وتفعيل حق الجمعية في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن الهدف من انشائها.

وخلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 23 من القانون رقم 09-03 المذكورة أعلاه فإن المادة 65 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد فتحت الباب واسعا أمام جمعيات حماية المستهلك لرفع دعاوى قضائية ضد كل عون اقتصادي خالف أحكام قانون الممارسات التجارية حيث جاء ضمنها ما يلي :" يمكن جمعيات حماية المستهلك ....القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون." وبالتالي فإن المشرع من خلال المادة 65 السالفة الذكر لم يحصر موضوع دعاوى جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بالتعويضات المدنية فقط، كما أجاز لها أيضا اللجوء إلى مختلف الجهات القضائية دون تقييدها بالتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمادة 23 من القانون رقم 09-03 المذكورة أعلاه، وهذا ما يستشف من عبارة ".... القيام برفع دعوى أمام العدالة..." الواردة ضمن نص المادة 65 من القانون رقم 24-02 المذكورة أعلاه.

وعليه وتكريسا لحق الجمعية في اللجوء إلى القضاء وفي إطار مواصلة البحث عن سبل تقريب القضاء إلى المستهلك وتفعيل ممارسة هذا الحق، وجب اذا التوسيع من صفة التقاضي بالنسبة لجمعية حماية المستهلك وتمكينها من التقاضي أمام مختلف الأقسام والجهات القضائية التي تراها مناسبة للمرافعة أمامها عن مصالح المستهلكين دون تقييدها بالتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي فقط، إلى جانب أيضا الاعتراف لها وبصفة صريحة بحرّية تقديم ما شاءت من طلبات دون تقييدها بإمكانية تقديم طلبات التعويض فقط [9].

هذا وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 22 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجدها قد نصت على ما يلي:" بغض النظر عن احكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية."

والملاحظ هنا أن المشرع قد منح لجمعية حماية المستهلك الحق في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية غير أنه اشترط ضرورة أن تكون الجمعية مُعترف لها بالمنفعة العمومية، والاعتراف للجمعية بالمنفعة العمومية منظم بموجب المادة 21 من القانون رقم 09-03 حيث جاء ضمن فقرتها الثانية ما يلي:" يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

وبالتالي فإن المشرع قد قيّد حق الجمعيات في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية بضرورة أولا أن تكون الجمعية متمتعة بصفة ولقب المنفعة العمومية، وهذا يعتبر أيضا من بين معيقات لجوء الجمعية إلى القضاء، خاصة وأن الاعتراف للجمعيات بالمنفعة العمومية أمر يسوده الكثير من الغموض في ظل عدم وجود تشريع خاص ينظم كل من شروط وكيفيات تقديم طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية، الجهة المكلف بالنظر في هذا الطلب، وكيفيات الحصول على هذا اللقب[10].

وأمام هذا الاشكال وجب تفعيل حق جمعيات حماية المستهلك في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية وهذا ما يكون من خلال تعديل نص المادة 22 من القانون رقم 09-03 السالفة الذكر وحذف اشتراط ضرورة تمتع الجمعية بلقب المنفعة العمومية كشرط للحصول على المساعدة القضائية، خاصة وأن كل جمعيات حماية المستهلك تسعى للمنفعة العامة ما دام أنها تهدف إلى حماية المستهلك واعلامه وتمثيله.

المحور الثاني: ضرورة تبسيط اجراءات التقاضي بالنسبة للمستهلك

لقد حدّد المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 السالف الذكر كيفية ممارسة مختلف اجراءات التقاضي انطلاقا من رفع الدعوى والشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، والملاحظ أن هذا القانون لم يتضمن أيّة خصوصية بالنسبة للمستهلك ونزاعات عقود الاستهلاك بصفة عامة، كذلك بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وباعتبارها قوانين موضوعية بالدرجة الأولى نجدها قد أغفلت هي الأخرى اضفاء طابع الخصوصية على نزاعات عقود الاستهلاك واجراءات تسويتها، وأمام هذا الوضع فإن

المستهلك مجبر على التقيد بقانون الاجراءات المدنية والادارية مثله مثل جميع المتقاضين وبغض النظر عن صفاتهم ومضمون نزاعاتهم.

ومن الثابت أن اجراءات التقاضي تتسم بنوع من الصعوبة بالنسبة للمستهلك خاصة ما تعلق منها بكل من شروط رفع الدعوى، قواعد الاختصاص القضائي، قاعدة عبء الاثبات على المدعي، إلى جانب طرق الطعن وكيفيات وآجال ممارستها، الشيء الذي يجعل قواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية غير متناسبة مع طبيعة وخصوصية نزاعات عقود الاستهلاك والتي يتميز أحد أطرافها بالضعف مقارنة بالطرف الآخر، فضلا عن بساطة موضوعها في كثير من الحالات.

وفي ظل مواصلة البحث عن سبل تقريب القضاء إلى المستهلك، وإلى جانب ضرورة تفعيل حق المستهلك في الولوج إلى القضاء ينبغي أيضا مراعاة خصوصية نزاعات عقود الاستهلاك بالنظر إلى صفة أطرافها وعدم تكافئ قدرات كل منهما مع الآخر الشيء الذي يؤثر على حقوق الطرف الضعيف في العقد وعلى مضمون العقد بحد ذاته، وعليه وجب إذا أن تتسم اجراءات التقاضي بالنسبة للمستهلك بنوع من الخصوصية والمرونة حماية لمصالح المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهذا ما يكون من خلال استحداث قواعد اجرائية تتناسب مع احتياجات المستهلك من جهة، إلى جانب استحداث قسم قضائي يتماشى مع خصوصية نزاعات عقود الاستهلاك من جهة أخرى.

أولا: استحداث قواعد اجرائية تتناسب مع احتياجات المستهلك

من الثابت أن تسهيل التقاضي بالنسبة للمستهلك يقتضي ضرورة ادماج اجراءات جديدة تتناسب مع احتياجات المستهلك للعدالة[11]، حيث ينبغي على المشرع الجزائري استحداث أحكام قانونية وقواعد اجرائية تتناسب مع قدرات المستهلك من جهة واحتياجاته للاستهلاك وسدَ حاجياته من جهة أخرى، وهذا ما يكون من خلال تعديل بعض أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية لاسيما ما تعلق منها بقواعد الاختصاص الاقليمي عبء الاثبات على العون الاقتصادي لا المستهلك، إلى جانب أيضا النفاذ المعجل للأحكام الفاصلة في دعوى الاستهلاك رغم المعارضة والاستئناف.

1- بخصوص قواعد الاختصاص الاقليمي

وبخصوص قواعد الاختصاص الاقليمي فقد حدَدها المشرع الجزائري بموجب المواد من 37 إلى 40 من ق.إ.م.إ، والملاحظ كأصل عام أن الاختصاص الاقليمي يؤول للجهة القضائية المتواجد بها موطن المدعى عليه.

كما نص المشرع على بعض الاستثناءات من خلال نص المادتين 39 و40 من نفس القانون نذكر منها ما هو مرتبط بدعاوى عقود الاستهلاك كما يلي:

- الفقرة الثانية من المادة 39 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أن الاختصاص الاقليمي في دعاوى تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو أي فعل تقصيري يؤول للجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

–الفقرة الخامسة من المادة39 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أن الاختصاص الاقليمي في القضايا المتعلقة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والإرسال ذي القيمة المصرح بها وطرود البريد يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو المرسل إليه.

– الفقرة الأولى من المادة 40 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أن الاختصاص الاقليمي في القضايا المتعلقة بالعقارات ودعاوى ايجار العقارات يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.

– الفقرة الخامسة من المادة 40 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أن الاختصاص الاقليمي في الدعاوى المتعلقة بتقديم العلاج يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم العلاج.

ومن خلال فقرات هذه المواد يتَضح أن المشرع قد خالف قاعدة موطن المدعي عليه في بعض أنواع القضايا، حيث منح الاختصاص الاقليمي في قضايا التعويض عن الأفعال المجرمة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، وبخصوص قضايا المراسلات والأشياء الموصى عليها فقد منح الاختصاص للمحكمة التي يقع بها موطن المرسل أو المرسل إليه، وفي الدعاوى العقارية للمحكمة التي يتواجد بها العقار، وأخيرا في الدعاوى المتعلقة بتقديم العلاج للمحكمة المتواجد بها مكان تقديم العلاج.

والملاحظ من خلال هذه الاستثناءات أن المشرّع لم يراع اطلاقا امكانات واحتياجات المستهلك بصفته كمدعي في دعوى الاستهلاك، خاصة وأن المستهلك قد يتنقل داخل مختلف أرجاء الوطن ومنه قد تنشأ له علاقات ويبرم تعاقدات بمختلف مناطق الوطن، وبالتالي فإن رفع دعوى الاستهلاك قد يحمّل المستهلك في بعض الحالات التنقل إلى مكان بعيد عن مقر اقامته متقيّدا بذلك بقاعدة موطن المدعى عليه والاستثناءات الواردة عنها المشار إليها أعلاه، وهذا ما قد يجعل المستهلك يعزف عن التقاضي والمطالبة بحقه، خاصة وأن عدم مراعاة قواعد الاختصاص الاقليمي قد يجعل المستهلك يتحمّل الدفوع الشكلية المتعلقة بعدم الاختصاص الاقليمي والتي تجعله يخسر دعواه شكلا وما ينجر عن ذلك من تبعات بالنسبة له.

وعليه فإن فكرة التقيد بالاختصاص الاقليمي قد تحرم المستهلك من مباشرة دعواه بحجّة بُعد تواجد المستهلك واقامته عن المحكمة الواجب رفع دعوى الاستهلاك أمامها، وهو ما يشكل عائقا كبيرا بالنسبة لتحقّق فعالية الحماية القضائية للمستهلك.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن المستهلك في الواقع لا يلجأ إلى القضاء إلا في حالة تضرره فعلا فإنه ينبغي إذا اضفاء نوع من الخصوصية على الاختصاص الاقليمي لنزاعات عقود الاستهلاك ومنه اقرار حق المستهلك في مباشرة دعواه أمام موطن اقامته تبسيطا للإجراءات بالنسبة له، خاصة وأن خصمه في الدعوى يتميز بالتفوق التقني والمادي والاقتصادي وأن موضوع دعوى الاستهلاك ينصب في غالب الحالات حول المطالبة بتسليم شيء أو تقديم خدمة أو الحصول على تعويض.

2- بخصوص جعل عبء الاثبات على العون الاقتصادي لا المستهلك.

قد تشكّل طرق الاثبات إحدى أهم العوائق التي تواجه المستهلك عند اللجوء إلى القضاء خاصة وأن عبء الاثبات في غالب الحالات يقع على عاتق رافع الدعوى، وأمام هذا الوضع قد يجد المستهلك نفسه عاجزا عن اثبات تعيّب ارادته أثناء التعاقد أو اثبات تقصير العون الاقتصادي في تنفيذ التزاماته أو عدم تنفيذها أصلا، خاصة وأن المستهلك يتعامل مع شخص محترف غالبا ما يحرص على ألا يترك بين يدي المستهلك أي دليل يمكنه الرجوع إليه عند الحاجة.[12]

وباعتبار أن الاثبات قد يصعب في مجال عقود الاستهلاك نظرا لخصوصية المستهلك كطرف ضعيف في العقد غير قادر على مواجهة العون الاقتصادي الذي يتميز بتفوقه اقتصاديا وتقنيا، فإنه ينبغي إذن الأخذ بعين الاعتبار صفة المستهلك كطرف ضعيف في العقد مقارنة بالعون الاقتصادي ومنه نقل عبء الاثبات من المستهلك المدعي إلى العون الاقتصادي المدعى عليه، وهذا نظرا لمكانة العون الاقتصادي كشخص محترف ملزم بالخضوع لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقه بمناسبة ممارسة نشاطه التجاري والتعاقد مع المستهلكين على غرار مسك الدفاتر التجارية ومختلف الوثائق التي تثبت تحلله من الالتزام، و منه سهولة عملية الاثبات بالنسبة له وتقديم ما يثبت تنفيذه جميع الالتزامات في مواجهة المستهلك سواء السابقة منها عن ابرام العقد أو اللاحقة عنه.

3- بخصوص النفاذ المعجل للأحكام القضائية رغم المعارضة أو الاستئناف

من الثابت أن الأصل في الأحكام القضائية تكون ابتدائية غير قابلة للتنفيذ ما لم تستنفذ طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف، حيث لا يمكن المطالبة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية إلا إذا كان الحكم ابتدائي نهائي بقوة القانون[13]، أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، أو بعد صيرورة الحكم نهائي واستنفاذ الحق في ممارسة جميع طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف.[14]

ومن الثابت أيضا أن ممارسة الحق في الطعن عن طريق المعارضة و/أو الاستئناف من شأنه اطالة أمد النزاع بشكل قد يفوّت على المستهلك فرصة الاستفادة من الخدمة أو المنتوج، وهذا ما يعدّ عائقا يحول دون لجوء المستهلك إلى القضاء، وأمام هذا الاشكال وباعتبار أن المستهلك طرفا ضعيفا في العقد يسعى من خلال دعواه إلى اشباع رغباته وتلبية حاجاته المشروعة كمستهلك، فإنه من الضروري إذن حماية المركز القانوني الضعيف للمستهلك المدعي والأخذ بعين الاعتبار بساطة نزاعات عقود الاستهلاك، ومنه جعل الأحكام الصادرة بشأن دعاوى الاستهلاك مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة فيها أو الاستئناف.

ومثل هذا الاقتراح إنما يتماشى مع ما أخذ به المشرع بخصوص القضايا الاجتماعية أين راع ظروف العمال واحتياجاتهم ونصّ على أن بعض الأحكام الاجتماعية الابتدائية قد تكون مشمولة بالنفاذ المعجل لاسيما ما تعلق منها بقضايا بتطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل، والقضايا المتعلقة بتطبيق أو تفسير محضر المصالحة في إطار المنازعات الفردية[15].

كما يتماشى هذا الاقتراح أيضا مع نص المادة 323 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية والثالثة والتي أجازت للقاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في بعض الحالات لاسيما منها القضايا التي يُحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به وكذا حالة الاستعجال.

وعليه فإنه ينبغي أيضا على المشرع الجزائري أن يخُص الأحكام الصادرة في دعاوى الاستهلاك بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف لما قد يلعبه هذا الاقتراح من دور مهم في تكريس خصوصية نزاعات عقود الاستهلاك وتبسيط اجراءات التقاضي بالنسبة للمستهلك، وتمكينه في أقرب وقت من الوصول إلى تحقيق المصلحة والغاية من رفع دعواه، خاصة وأن نزاعات عقود الاستهلاك غالبا ما تتميز بالطابع البسيط الذي لا يحتاج إلى كثرة الأخذ والرد فيها قضاء، وأن الحكم بالنفاذ المعجل لها من شأنه حقيقة تفعيل حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: ضرورة استحداث قسم قضائي يتماشى مع خصوصية نزاعات عقود الاستهلاك

في ظل كثرة الملفات القضائية وما نتج عنها من طول مدة الفصل في القضايا، وفي ظل أيضا خصوصية نزاعات عقود الاستهلاك كنزاعات بسيطة تقتضي حلا سريعا وغير مكلف[16] وجب إذا استحداث قسم أو فرع مدني يختص بالنظر في نزاعات عقود الاستهلاك بما يتماشى وبساطتها وضرورة السرعة في حلها، خاصة وأن المستهلك في غالب الحالات يهدف من وراء رفع دعواه إلى الحصول على طلبات بسيطة على غرار تسليم شيء ما أو تأدية خدمة أو الحصول على تعويض عيني أو نقدي الشيء الذي يجعل طول الفصل في القضايا في غير صالحه نظرا لحاجته الملحة للاستهلاك وتلبية احتياجاته لاسيما إذا تعلق الأمر بالمطالبة بتسليم شيء ما أو تأدية خدمة.

والملاحظ في ظل البحث عن تجارب الدول والقوانين المقارنة أن مقاطعة" كيبيك الكندية "وفي إطار تبسيط اجراءات التقاضي وتقريب القضاء إلى المواطن استحدثت سنة 1971 جهة قضائية أطلقت عليها تسمية " La cour des petites créances"[17]، حيث ينحصر اختصاصها بالنظر في القضايا البسيطة والتي تعتبر نزاعات عقود الاستهلاك واحدة منها، فبموجب تعديل قانون الاجراءات المدنية أنشأ المشرع الكندي قسما مدنيا بمحكمة " كيبيك " مهمته النظر في القضايا البسيطة، وهذا بهدف اعطاء المتقاضي فرصة تقديم الطلبات القضائية الضعيفة القيمة وضمان تكريس الولوج الأفضل للقضاء[18].

وتنحصر اختصاصات هذا القسم بالنظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 7000 دولار وانطلاقا من ذلك يختص هذا القسم بالفصل على سبيل المثال في قضايا التعويض وقضايا ابطال العقود وانهائها وفسخها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 7000 دولار، إلا أنه في المقابل غير مختص بالنظر في بعض القضايا الخاصة على غرار قضايا إيجار السكنات، قضايا المنح الغذائية و قضايا النزاعات الجماعية[19].

ومن بين أهداف استحداث هذا القسم أنه خُصص من أجل القضاء على ثلاثة عوامل رئيسة تكبح المواطنين عن اللجوء إلى القضاء وهي ارتفاع التكاليف، صعوبة الاجراءات واتصافها بالمعقدة، إلى جانب بساطة قيمة الطلب القضائي مقارنة بما يتحمله المتقاضي من ارتفاع التكاليف وصعوبة الاجراءات[20].

ومن مميزات هذا القسم أن اجراءات المرافعة الكتابية تتميز بنوع من البساطة مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة لباقي أقسام المحكمة، كما أن القاضي يتميز بلعب دور التحقيق وأن الحكم نهائي لا يمكن الطعن فيه إلا بالنقض.[21]

ومن خلال مميزات هذا القسم الخاص يتضح أنه قسم ملائم جدا لنزاعات عقود الاستهلاك، خاصة وأنه يتناسب مع قدرات المستهلك واحتياجاته ويتميز بنوع من البساطة بالنسبة له، وأن نطاق اختصاصه من حيث الموضوع محصور في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها المادية 7000 دولار، فضلا على أن الاحكام الصادرة عنه لا تقبل إلا الطعن بالنقض، وهي مميزات تجعله قسما مناسبا للفصل في دعاوى عقود الاستهلاك والتي في الغالب لا تتجاوز قيمتها المالية 7000 دولار كما أن المتقاضي فيها يطمح إلى الحصول وفي أقرب وقت ممكن على تنفيذ الحكم اشباعا لرغباته وسدا لاحتياجاته.

وانطلاقا من هذه التجربة الكندية المقارنة وتماشيا مع ضرورة تبسيط اجراءات التقاضي واستحداث اجراءات جديدة تسهَل على المستهلكين وعلى المتقاضين بصفة عامة عملية الولوج إلى القضاء والخروج منه في أقرب وقت بعد الحصول على حكم قضائي عادل وفي وقت وجيز، فإنه يمكن أيضا للتشريع الجزائري استحداث قسم قضائي يختص بالنظر في القضايا البسيطة التي لا تتجاوز قيمتها المالية مليونين دينار جزائري والتي ينحصر موضوعها في مختلف مواضيع قضايا عقود الاستهلاك المتمثلة في القيام بعمل أو تقديم خدمة ، تسليم شيء ما أو الحصول على تعويض نقدي.

خاتمة:

ختاما لما تقدَم يمكن القول أن المشرَع الجزائري قد سعى طيلة العقود الأخيرة من الزمن على مواكبة مختلف التشريعات الدولية الحديثة الرامية إلى حماية المستهلك وسنَ مختلف القواعد الموضوعية المكرَسة لحقوق المستهلك، إلا أن الواقع قد كشف ولازال يكشف عن تعسَف الأعوان الاقتصاديين وخرقهم لحقوق المستهلك ومبدأ حسن النية عند ابرام العقود، وهذا ما يجعل المستهلك يفكر في تفعيل حقوقه هذه من خلال اللجوء إلى مرفق القضاء باعتباره المرفق الساهر على تفعيل الحقوق وحمايتها.

غير أن اللجوء إلى القضاء أمر تعترضه الكثير من المعيقات، حيث أن قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية ومتطلبات اللجوء إلى القضاء لا تتناسب في كثير من الحالات مع قدرات المستهلك واحتياجاته الفعلية لمرفق العدالة، وهذا ما يجعل المستهلك يتراجع عن التفكير في اللجوء إلى القضاء ويتنازل عن حقه بدلا من المطالبة بالحماية القضائية له، وهو ما قد تصبح معه حقوق المستهلك مجرد مفاهيم نظرية غير مفعَلة على أرض الواقع.

وأمام هذا الإشكال فإنه أصبح من الضروري أيضا سنَ قواعد اجرائية تصحيحية تضمن تفعيل القواعد الموضوعية الرامية إلى حماية المستهلك وتتناسب مع خصوصية دعاوى الاستهلاك وقدرات المستهلك وصفته كطرف ضعيف في العقد يحتاج إلى حماية قضائية خاصة، وهذا ما يكون أساسا من خلال تعديل مختلف القوانين التي من شأنها المساهمة في تكريس حماية قضائية فعلية للمستهلك من خلال تسهيل ولوج المستهلك إلى القضاء من جهة وتبسيط اجراءات التقاضي بالنسبة له من جهة أخرى، حتى يكون هناك تناسق وتكامل بين القواعد الموضوعية المكرَسة لحقوق المستهلك والقواعد الاجرائية

الضامنة لتفعيل هذه الحقوق قضائيا بشكل يوصلنا إلى الهدف الحقيقي من سعي المشرع إلى اصدار مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك.

قائمة المراجع:

الكتب:

*المهدي العزوزي، تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.

المقالات:

* لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 56، العدد 02، 2019.

* Pierre-Claude Lafond, Le consommateur et le procés- Rapport général, Les cahiers de droit, Volume 49, numéro 1, mars 2008

* Pierre-Claude Lafond, L'exemple québécois de la cour des petites créances : « cours du peuple » ou tribunal de recouvrement ? les cahiers de droit volume 37, numero1, 1996.

* Marc Lacoursiére, Le consommateur et l'accès à la justice, Les cahier de droit, volume 49, numéro 1, mars 2008.

الوثائق القانونية:

*الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر. عدد 48 الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1966، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ23 أفريل 2008.

*الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج.ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

* الأمر رقم 71- 57 المؤرخ في 05 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر. عدد 67 الصادرة بتاريخ 17 غشت 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر. عدد 15 الصادرة بتاريخ08 مارس 2009.

* القانون رقم 90– 04 المؤرخ في 02/06/ 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 6 المؤرخة في 07/ 02/ 1990.

* القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر. عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

* القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد 15 المؤرخة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

* قانون الاستهلاك الفرنسي نسخة قابلة للتحميل من موقع www.legisfrance.fr

التهميش:

[1]وهذا ما جاء به الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر. عدد 48 الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1966، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ23 أفريل 2008.

[2]المهدي العزوزي، تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط، 2013، ص. 65.

[3] الأمر رقم 71- 57 المؤرخ في 05 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر. عدد 67 الصادرة بتاريخ 17 غشت 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر. عدد 15 الصادرة بتاريخ08 مارس 2009.

[4] ويفهم من خلال نص المادتين13 و29 مكرر من الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بأن المستفيد من المساعدة القضائية يعفى من تحمل كل من مصاريف التسجيل، أتعاب المحامي، أتعاب الموثق، وكذا مصاريف التبليغ والتنفيذ، وهذا ما من شأنه تخفيف العبء على المستهلك.

[5] وتجدر الإشارة هنا أن المشرع قد حدد من خلال الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية تشكيلة ومكان تواجد المكاتب المكلفة بمنح مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية، لمزيد أكثر من التفاصيل أنظر المواد2 مكرر، 3، 4، و 5 من الأمر رقم 71-57 السالف الذكر المعدل والمتمم.

[6]القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر. عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

[7]القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد 15 المؤرخة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

[8]وهذا ما أشارت إليه كل من المادتين 2 و3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج.ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

[9]وهذا ما هو معمول به بالنسبة للتشريع الفرنسي، حيث نصت المادة L 621-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي على ما يلي:

«Les associations des consommateurs mentionnées à l'article L 621-1 et agissent dans les conditions précisées à cet article peuvent demander à la **juridiction civile**, statuant sur l'action civile **ou** à la **juridiction répressive** statuant sur l'action civile **d'ordonner**au défendeur ou au prévenu, le cas échéant sous astreinte, **toute mesure destinée à faire cesser des agissements illicites ou àsupprimer une clause illicite** dans le contrat ou le type de contrat proposé aux consommateurs ou dans tout contrat en cours d'exécution.

Elles peuvent également **demander** ; selon le cas, **à la juridiction civile ou à la juridiction répressive de déclarer que cette clause est réputée non écrite** dans tous les contrats identiques en cours d'exécution conclus par le défendeur ou le prévenu avec des consommateurs **et de lui ordonner d'en informer a ses frais les consommateurs** concernés par tous moyens approprié. »

[10]وللمزيد أكثر من التفاصيل حول اشكالية الاعتراف لجمعية حماية المستهلك بالمنفعة العمومية أنظر، لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019 ص. 314 وما بعدها.

[11]Pierre-Claude Lafond, Le consommateur et le procés- Rapport général, Les cahiers de droit, Volume 49, numéro 1, mars 2008,p. 143

[12]المهدي العزوزي، مرجع سابق ص. 49

[13] وهذا على غرار الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية والأحكام المتعلقة بتسليم شهادات الأجر والعمل للعمال والأحكام التي لا تتجاوز قيمتها المالية 200.000 دج.

[14] وهذ ما أشارت إليه بموجب المادة 600 من قانون إ.م.إ

[15]وهذا ما أشارت إليه بموجب المادة 22 من القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 06/02/ 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 6 المؤرخة في 07/ 02/ 1990، و كذا المادة 509 من ق.إ.م.إ

[16]المهدي العزوزي مرجع سابق، ص. 76

[17]Pierre-Claude Lafond, L'exemple québécois de la cour des petites créances : « cours du peuple » ou tribunal de recouvrement ? les cahiers de droit volume 37, numero1, 1996, p 63

[18]Marc Lacoursiére, Le consommateur et l'accès à la justice, Les cahier de droit, volume 49, numéro 1, mars 2008,p.105

[19]Op cit. p.p. 106, 107

[20]Pierre-Claude Lafond, L'exemple québécois de la cour des petites créances : « cours du peuple » ou tribunal de recouvrement ? op. cit. p. 66
[21]Marc Lacoursiére,op. cit. p. 107